مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الأول 2025 ـ الصفحات (89-110)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي والإعلان الدستوري لسنة 2011م

أ. عيسى على عون *
وكيل بمحكمة ترهونة الابتدائية ، ترهونة ، ليبيا
ablaalwrfly94@yahoo.com

The standard limits of the Libyan draft constitution and the constitutional declaration of 2011

Issa Ali Aoun *
Agent at Tarhuna Primary Court, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-01-04 تاريخ القبول: 2025-02-02 تاريخ النشر: 2025-02-20

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة بعضاً من الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي والإعلان الدستوري الصادر في 2011م ، ويرجع السبب في أننا اقتصرنا على بعض تلك المعايير، نظراً لاتساع تلك المعايير وقد قسمت البحث إلى مبحثين حيث بينت في المبحث الأول الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي، وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين: الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الموضوعي و الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الشكلي.

وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري لسنة 2011م، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين وقد تضمن المطلب الأول الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الموضوعي وأما المطلب الثاني فقد بينت فيه الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الشكلي .

الكلمات المفتاحية: الدستور الليبي ، مشروع الدستور الليبي ، الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي ،الحدود المعيارية للإعلان الدستوري الليبي .

Abstract

This research aims to study some of the standard limits of the Libyan draft constitution and the constitutional declaration issued in 2011. The reason for our limitation to some of these standards is due to the breadth of these standards. The research was divided into two sections, where I showed in the first section the standard limits approaching the Libyan draft constitution. This section was divided into two requirements: the standard limits approaching the Libyan draft constitution from the substantive side and the standard limits approaching the Libyan draft constitution from the formal side. As for the second section, we dealt with the standard limits approaching the constitutional declaration of 2011. It was divided into two requirements. The first requirement included the standard limits approaching the constitutional declaration from the substantive side, and as for the second requirement, I showed the standard limits approaching the constitutional declaration from the formal side.

dsKeywor: Libyan Constitution, Draft Libyan Constitution, Standard Limits of Draft Libyan Constitution, Standard Limits of Libyan Constitutional Declaration

المُقَدّمَةُ:

عاش الشعب الليبي لفترات طويلة حكما غير ديمقراطي ، شهد خلالها أشكالا متعددة من الانتهاكات وقد استمر هذا الوضع زمنا ليس باليسير، إلى أن جاء ما عرف بأحداث السابع عشر من فبراير سنة 2011 م والتي تولى خلالها المجلس الانتقالي المؤقت مقاليد سلطة في البلاد وباعتباره الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي فقد أصدر الإعلان الدستوري الليبي في 3/8/ 2011 م ليكون الأساس الفعلي لتداول السلطة والحكم في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية ، وقد نص هذا الإعلان وفى المادة 30 منه على إجراء انتخابات للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي الجديد، وقد تم انتخابها بالفعل في 2014/4/22م ، حيث صاغت مشروعا للدستور، ولكنه ونتيجة لضعف الثقافة السياسية وللاختلاف السياسي وماشهدته البلاد من إحتراب داخلي وتدخلات دولية ولكونها تعد تجربة جديدة على الشعب الليبي لم يعشها منذ زمن ، فإن هذه العملية لم تحقق الأهداف التي كان يأمل الشعب الليبي لتحقيقها والمتمثلة في الحرية و الديمقراطية وإرساء سيادة القانون ، إذ لم يعرض هذا المشروع للاستفتاء عليه حتى الأن .

ولما كانت دولة ليبيا جزاء من المجتمع الدولي وقد انضمت للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الانسان وغيرها من المبادئ وحيث إن تلك المواثيق والاتفاقيات تصبح جزاء من التشريع الداخلي بمجرد التصديق عليها من السلطات المختصة [1] وحيث أنه بحسب ما تضمنه القانون الدولي فأنه يجب ان تتوافق التشريعات الداخلية للدول ومن بينها الدساتير مع تلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وما تتضمنه من معايير و، وأزالت اي اختلافات قد تعمل على عدم تطبيق تلك المواثيق ومنها تحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات ولما كانت الامور على ماسبق بيانه ومن هذا المنطلق فأن الباحث يقوم بمقاربة الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي ولإعلان الدستور الليبي الصادر عام 2011 مع ما تضمنته بعض تلك المواثيق ولما كانت ليبيا طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تلك الحقوق وحيث إنه من الصعب الحديث في ورقة بحثية عن كل تلك الاتفاقيات وحصركل تلك المضامين لذلك فقد اخترت مجموعة محددة من تلك المواثيق واخص منها بالذكر كلا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق والميثاق العربي والأفريقي لحقوق الانسان وذلك بتحليل موادهما وتقييمها من اجل العمل على تطبيق ما تضمنته تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتلافى ما قد يشوب التشريعات الداخلية من قصور في هذا الجانب والتنبيه بتجنب ذلك مستقبلا.

اهداف البحث

لما كان من الضرورة أن تتوافق الدساتير الداخلية للدول مع ما قد يورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية من حقوق ومبادئ تدعو الى احترام حقوق الانسان وإرساء قواعد الديمقراطية والمشاركة السياسية وحيث إن الدستور وكما هو مسلم به يسمو على بقية القواعد القانونية فى الدولة، بل ويجب أن تكون جميع التشريعات الأدنى منه متوافقة ولا تتعارض معه ولما كانت الدساتير تتضمن مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية لذلك يجب أن تتوافق مع ما ورد في تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تعتبر الدولة طرفا فيها، لذلك فأن هذه الورقة تبحث في الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي وللإعلان الدستوري من خلال الجانبين الموضوعي والشكلي وذلك بهدف معرفة مدى تقاربهما مع ما ورد في تلك المواثيق محل الدراسة ، بغية التوصل إلى التعديلات الواجب العمل بها إذا لم يكنا متوافقين مع هذه المواثيق الدولية، حتى يتماشى النظام الدستوري الليبي مع القوانين والمعايير والاحكام الدولية .

نطاق الدراسة

لما كانت الدولة الليبية طرفا في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعو الى احترام حقوق الانسان وإرساء قواعد الديمقراطية والمشاركة السياسية والفصل بين السلطات ، واستقلال القضاء وحيث أنه توجد

(1)- صادقت الدولة الليبية على العهدين الدوليين في 1970/5/15م ،كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الانسان في 2006/8/7م ، وصادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب في 1986/7/19م ، وقد بينت المحكمة العليا الليبية في أحدى المبادئ الصادرة عنها ((طعن دستوري رقم 67/1 ق)) ان الاتفاقيات المصادق عليها تعد في منزلة أدنى من الدستور ولكنها أعلى من القوانين .

العديد من المعايير الدولية والتي يمكن من خلالها معرفة مدى توافق الدساتير مع تلك المواثيق، ولصعوبة حصر تلك المواثيق في ورقة بحثية واحدة لذلك فقد تم اختيار مجموعة محددة من هذه المعايير التي تتحدث عن ذلك وهى معيار حقوق الانسان والفصل بين السلطات، وكذلك استقلالية السلطة القضائية، ولما كان ايضا يوجد العديد من المواثيق الدولية التي انضمت لها الدولة الليبية والتي تتحدث تلك المبادئ، ولذات السبب المشار إليه، فقد أخترت مجموعة محددة من هذه المواثيق ذات الطابع الدولي في بعضها والبعض الاخر ذات طابع إقليمي وهى الاعلان العالمي للحقوق الانسان[1] والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] ، والميثاقين العربي[3]والأفريقي لحقوق الانسان[4]، دون التعرض لغيرهما من المواثيق الدولية وخصصتها بدراسة مدى انطباق المعايير التي تضمنتها مع مشروع الدستور والاعلان الدستوري الليبي .

إشكالية البحث

ونقصد بالحدود، اي معرفة حدود ما وصل اليه مشروع الدستور الليبي والاعلان الدستوري من النص على بعض الحقوق وما تضمنه من ضمانات لتلك الحقوق، كما نقصد بقولنا معايير بمعايرة[1] تلك الحقوق بما عليه الامر في بعض المواثيق الدولية وقياس ما ورد فى مشروع الدستور والاعلان الدستوري على تلك المواثيق التي حددت فى هذا البحث .

وعلى ذلك فأن إشكالية هذا البحث الرئيسية تتمثل في التوصل إلى التعديلات الواجب العمل بها ليتماشى النظام الدستوري الليبي وفقا للقوانين والمعايير والاحكام الدولية، ومن هذا المنطلق يتمثل السؤال الرئيسي للورقة البحثية في الاتي:

*مامدى توافق وتقارب الإعلان الدستوري ومشروع الدستور الليبي مع المعايير الدولية شكلا وموضوعا؟

منهجية البحث

يتبع الباحث في هذه الورقة البحثة المنهج التحليلي المقارن لمقاربة الحدود المعيارية لمشروع الدستور الليبي وللإعلان الدستوري الليبي 2011 مع المعايير الدولية والاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية وذلك من خلال الجانب الموضوعي والجانب الشكلي، وذلك بهدف ان يتم التوصل إلى التعديلات الواجب العمل بها ليتماشى الدستور الليبي مع القوانين الدولية.

خطة البحث

وفقا لهذا يقوم الباحث بتقسيم خطة الورقة البحثية إلى المباحث الأتية :

المبحث الاول / الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي، ويتضمن ذلك :

- المطلب الأول : الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الموضوعي
- المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الشكلي

المبحث الثاني / الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري 2011م، ويتضمن :

- المطلب الأول : الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الموضوعي
- المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري من الجانب الشكلي

المبحث الأول :- الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي

اعتمدت الهيئة التأسيسية القائمة على صياغة مشروع الدستور في التاسع والعشرين من يوليو لعام 2017م مشروع الدستور الليبي، وذلك بموافقة اكثر من ثلثي أعضاء الهيئة، لما كان لكل دستور أو مشروع الستور وأن كان لايزال مقترح ولم يتم الاقتراع عليه بعد مجموع من المعايير التى يجب أن يتضمنها ، والتى يؤدي

---

(1)- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1984/217م

(2)- اعتمدا بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1966/2200م

(3)- اعتمد في القمة العربية 2004م

(4)- تمت اجازته في دورة الانعقاد العادية رقم 1981/11م

(1)- المعيار تعنى المقياس ، وعير الاشياء بعضهم ببعض ، وعيرالدنانير وزنها واحد بعد واحد : أحمد الزاوى : مختار القاموس ، الدارالعربية للكتاب ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 1977م ، ص 446

الأخذ بها إلى المحافظة على حقوق الانسان وارساء مبادئ الديمقراطية والعدل والمساواة ، تماشيا مع الالتزامات الدولية ومن هذا المنطلق يتناول الباحث في هذا المبحث دراسة الحدود المعيارية المقاربة للدستور الليبي من خلال الجانب الموضوعي والجانب الشكلي وذلك وفقا للمعايير الدولية وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الأتي: -

المطلب الأول :- الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الموضوعي

نتناول فى هذا المطلب بيان البعض[*] من الحدود المعيارية المقاربة الواردة فى مشروع الدستور الليبي والتى تكفل المحافظة على حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية مع ما تضمنته المواثيق الدولية المنوه عنها وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول :- حقوق الانسان

لما كانت هذه الحقوق على درجة عالية من الاهمية فأنه لا معنى لوجود الانسان مجردا عن حقوقه وحرياته الاساسية[1] لذلك لابد أن يتم تضمين هذه الحقوق في الدستور، إذ يعد ذلك مبدأ أساسي لتحقيق العدالة وحماية هذه الحقوق وحيث أن الامر على هذا القدر من الاهمية لذلك فقد أخذت العديد من دول العالم بهذا الأمر ، إذ تضمين دساتيرها بيانا لهذه الحقوق والكيفية التى تمارس بها وطرق حمايتها ونظرا لكون ليبيا طرفا في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان؛ فعليها العمل بشكل كاف لحماية جميع الحقوق المعترف بها دوليا في تلك الاتفاقيات والمعاهدات وذلك من خلال صياغة قوانينها ودستورها الوطني بما لايخرج عن هذه الاشتراطات، وذلك يعني وجوب العمل على حماية هذه الحقوق والحريات والنص عليها فى دستورها الوطني وتشريعاتها المحلية حتى تتوافق مع تلك الواردة في تلك الاتفاقيات والمعاهدات، فالميثاق العربي لحقوق الانسان مثلا بين فى المادة(1) هذه الحقوق الى يجب أن تكون من ضمن الاهتمامات الوطنية وانها ذات طبيعة عالمية غيرقابلة للتجزئة كما بينها الاعلان العالمى لحقوق الانسان وغيرها من المواثيق الدولية وفيما يلي مقاربة لبعض الحقوق الأساسية للإنسان مع ما تضمنه مشروع الدستور الليبي:-

1- الحق في الحياة

لما كانت حياة الانسان مقدسة ، لانها أغلى ما يملك الانسان ، فلايجوز الاعتداء عليها ، إذ من غيرها يكون الانسان ميتا ولا وجود له[1] ، وهذ الحق يعد أصل كل الحقوق ، بل الحق الاسمى للإنسان ، وإذ إنه حق طبيعى يرتبط بالانسان ، لذلك فإن حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاخرى ، فالحقوق عدا هذا الحق ليست إلا إضافات لهذا الحق ، وعلى ذلك فإنه لايجوز التنازل عليه ولا يقبل الحد منه مهما كانت الظروف التى تمر بها البلاد ، سواء فى أوقات عادية أو فى حالات الطوارئ[2] إلا فى أضيق الحدود وتطبيقا لنصوص قانونية مع توافر ضمانات عادلة ومحاكمة نزيهة، وتطبيقا لكل ذلك فقد تحدثت عليه وتناولته العديد من المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الداخلية ، وأما مشروع الدستور الليبي فقد جاء حديثه عنه من خلال المادة (31) التى نصت على حمايته، وبينت ان لكل إنسان الحق في الحياة ، مع ضمان حماية الدولة لهذا الحق واتخاذها لكل التدابير اللازمة لذلك بما فيها تعويض من تضرر ، وذلك بدفع الدية من مال المتسبب فى المساس بهذا الحق وفى حالة عدم معرفته فأن الخزانة العامة (الدولة) هى من يتحمل تلك المبالغ ، مع الإشارة إلى إنه ولما كانت الدساتير وكما هو مسلم به تتضمن مبادئ حاكمة فقط لذلك فقد تركت الأمور للمشرع فى اصدار القوانين الكفيلة بتطبيقه ، ولما لهذا الحق من اهمية فقد تناولته إيضا عديد المواثيق الدولية واسهبت فى بيانه ، لذلك نجد أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد اكد على هذا الحق وذلك فى المادة (3) منه كما اكد على هذا الحق فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث بينت المادة (6)منه على حق الحياة هو حق ملازم لكل إنسان ومنع حرمان الانسان من حياته تعسفا و كما نصت المادة (4) من هذا العهد على عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في

---

[*]- تناولنا البعض من هذه المعايير لصعوبة الحديث عليها جميعا في ورقة بحثية واحدة

[1]- على الشكرى : حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، القاهرة ، 2009 م ، ص195

[1]- الشافعى محمد بشير : قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2009م ،ص 109

[2]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة ، عمان ،الطبعة الاولى ، 2009م ،ص148

حالات الطوا ري وقد بين الميثاق العربي لحقوق النسان في المادة (5)منه على هذا الحق واضاف إنه لايجوز حرمان اى شخص من هذا الحق تعسفا ...

غير أن مشروع الدستور لم يبين هذه الحالة، ولم يشر اليها، وكان الأولى أن يتم ذلك اهتداء بما ورد فى المواثيق الدولية المنوه عنه ولا يكتفى بمجرد النص على هذا المنع بشكل عام.

2- الحق فى السلامة الجسدية

تزخر تقارير المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية بالعديد من أشكال الإعتداء على حق الانسان فى سلامته الجسدية[3] وأن كانت بعض الحكومات لا تتردد فى تبرير تلك الانتهاكات بحقها فى الحفاظ على المصلحة العامة والمتمثلة فى استقرار المجتمع وتحقيق أمنه وأمانه ، لذلك ولما كان هذا الحق قد أكدت عليه الشرائع السماوية وبينت أن الانسان قد كرمه الله لذلك فلا يجوز تعرضه للتعذيب بدواعى الانتقام والتشفى أو استخلاص الاعتراف منه ، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية وتناولته التشريعات الداخلية ، كما تناولته المادة (32) من مشروع الدستور حيث تحدثت عن الحق فى السلامة الجسدية ومنعت بيع الاعضاء البشرية والتكسب من وراء ذلك كما اعطت الدولة الحق فى تعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين بها قانونيا، متى مستهم تلك النوازل وسببت ضررا جسديا لهم وقد توافق ذلك مع ما نصت عليه المادة (3) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان وكلك ما تضمنته المادة (7) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى منعت التعذيب والعقوبات القاسية أو اللا إنسانية والحاطة بكرامة الانسان أو إجراء التجارب الطبية والعلمية على أى شخص دون موافقته ورضاه ، كما نص الميثاق العربي على هذه الحقوق وبينتها المادة (9) .

3- الحق في الصحة

يعتبرالحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان وهذا الحق يرتب إلتزامات على عاتق الدول يتمثل فى وجوب عدم إتيان أى سلوك من شأنه أن يؤثر على صحة الانسان وكذلك يوجب على الحكومات (الدول) ضرورة إتخاذ كافة التدابير التى من شأنها المحافظة على الصحة كمنع أنتقال الامراض ومكافحة الأفات منع الاضرار بالبيئة[1] ، فبعض الفقه 1 يتجه إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة وقد دخلت هذه النظريه في كثيرمن التشريعات الوطنيه كضرورة تتطلبها ظروف العصر الحديث [2] ونظرا لأهمية هذا الحق فقد تناولته نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المادة(25) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تضمنت المادة (12) من هذا العهد على حق كل إنسان في التمتع باعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية، وقد توافق ذلك مع عديد المواد في الميثاق الافريقي والميثاق العربي ، وأيضا تناولت ذات المادة المشار إليه الخطوات الإيجابية اللازمة لتنفيذ هذا الحق وضرورة أن تشمل بيان العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى يجب مراعاتها حتى تتحقق للإنسان حياة صحية، كما أن المادة (38,39) من الميثاق العربي ألزمت الدول الموقعة عليه بضرورة توفير مقومات الحياة الصحية من غذاء وكساء وصرف صحى ومكافحة المخدرات وتوفير مياه نقية للشرب ، أما مشروع الدستور الليبي فقد جاءت المادة (48) منه متضمنة ان حق الصحة لكل إنسان هو واجب على الدولة والمجتمع وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة مع توفير الخدمات الوقائية والعلاجية في كافة مراحلها وفق نظام تكافلي مناسب، مع ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية، وحظر الامتناع عن تقديم العلاج لأي إنسان في حالات الطوارئ او الخطر على الحياة، وبذلك تناولت هذه المادة حق الإنسان في الصحة متضمنة حق الرعاية الصحية ، كما بينت المادة (47) أن الدولة ضامنة للحق فى الماء والغذاء والسكن .

---

[3]– راجع تقرير منظمة العفو الدولية : أستمرار التعذيب المنظم 13/ 11/2003م وثيقة رقم 2003 - 031 - mde12 أشار إليها : ميلود المهذبي : محاضرات في حقوق الانسان ، المجلد الاول ، دار الرواد ، طرابلس ، 2009م ص 162

[1]– محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى : المرجع السابق ، ص 431

(2)- د.حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر2006، ص3

هذه ورغم مانص عليه مشروع الدستور من حقوق وإلزام للدولة بتوفير الخدمات الصحة والغذاء والمحافظة على الثروة المائية كما فى المادة (173) بإعتبار أن ليبيا دولة لا تتوفر لها الكثير البدائل فى ذلك ، إلا أن تلك المواد لم تتوافق مع مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والميثاق العربي التي بينت ان الحق في الصحة لايتعلق فقط بالرعاية الصحية المقدمة وأنما يشمل كافة جوانب الرعاية الصحية من منع أنتشار الامراض والحد من فرص ظهورها وأنتقالها ومكافحة الاوبئة ومكافحة التلوث البيئي وغيرها، لذا يجب ان يشمل الدستور الليبي على نصوص اكثر إتساعا لتشمل كافة جوانب الصحة، بما يتوافق مع نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاقين العربي والافريقى .

4- الحق في التعليم

يعد هذا الحق من أهم الحقوق الثقافية حيث تم الاعتراف به فى العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، كما تناولته القوانين والتشريعات الداخلية[1] ، فقد نصت المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة أن يكون التعليم فى المرحلة الاولى والاساسية إلزاميا ومجانيا، كما بينت المادة(13، 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في التعليم وضرورة توجيه التربية والتعليم من أجل العمل على تنمية الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوعية كل شخص من أجل الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وفتح الباب أمام المتعلمين من أجل الابداع ومجانية التعليم الابتدائي، وقد نص أيضا الميثاق العربي فى المادة (41) والميثاق الافريقي فى المادة (17) على هذا الحق وبينته بالتفصيل ، وفي هذا الشأن تناولت المادة (52) من مشروع الدستور الليبي الحق في التعليم، وبينت أنه إلزامي حتى سن الثامنة عشر، وهو مجاني للمواطنين فى جميع مراحله وفى كافة المؤسسات التعليمية ، مع إلتزام الدولة بتبنى مناهج علمية تؤسس وفقا لمعايير تراعى فيها الثوابت الدينية والوطنية وبينت المادة (53) التعليم الجامعي التعليم الفني والتقني، أما المادة (54) فقد أعطت الأولوية للبحث العلمي كركيزة من ركائز التقدم والنهوض بالمجتمع .

إلأ أنه وعلى الرغم من الميزات التى تحدث عليها تلك المواد ، كإلزامية التعليم حتى مرحلة محددة ومجانيته فى جميع المؤسسات التعليمية ، إلا انها قد تحدثت على التعليم الخاص ولم تبين أنه ينظم بقانون لم يوضح الهدف والغاية من التعليم عموما والتى بينتها المواثيق الدولية والمتمثلة فى إنماء شخصية المتعلم وبنائها والتشجيع عليه ولهذا يجب تعديل تلك المواد بحيث تؤخذ فى الاعتبار تلك المأخذ ، مع الأخذ فى الاعتبار أن حقوق الأطفال فى التعليم وحقهم فى إختيار نوع التعليم تسمو على غيرها من حقوق الاباء والاوصياء عليهم فى إختيار نوع محدد من التعليم[1]

5- الحق في العمل

يتمثل هذا الحق فى ضرورة أن يمارس كل شخص عملا يتحصل منه على مقابل يستطيع من خلاله الانفاق على نفسه ومن يتولى رعايتهم ، ويستوجب الأمر أن يكون المقابل عادلا ،وهو يشمل بالاضافة الى ذلك ، الحق فى تكوين النقابات وحق العمال فى الانضمام إليها وحقهم فى الاضراب شريطة أن يمارس كل ذلك فى إطار التشريعات المنظمة له ودون تقييده بشكل يخرج به عما هو متعارف عليه [2] وقد بينت المادة (23) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ان لكل إنسان الحق فى العمل مقابل أجرة تساوى عمله ويجب أن يكون هذا الاجر كافيا لاعاشته هو وأسرته، كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل من خلال المادة (6)، حيث تنص على إعتبار الحق في العمل حقا أساسيا وجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان، وتتفق معه المادة (15) من الميثاق الافريقي والمادة(34) من الميثاق العربي، حيث يعتبرالحق في العمل حقا لكل شخص كما أوضحت المواد(7، 8، 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة تمتعه بشروط عادلة ومرضية ومنع تشغيل الاطفال وأيضا بالحق

---

[1]- محمد سالم النمر : حقوق الانسان ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص121

[1]– محمد يوسف علوان :محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 275

[2] - الشافعى محمد بشير : المرجع السابق ، ص 239

في تكوين النقابات وحق الإضراب عن العمل، وفي هذا السياق نصت المادة(56) من مشروع الدستور الليبي على الحق في العمل وألزمت الدولة بضرورة أن يكون فى ظروف غيرخطيرة وللعامل الحق فى إختيار ما يناسبه من إعمال وتفتح الدولة الفرص للباحثين عنه .

لكن نصوص مشروع الدستورلم تتفق مع النصوص الدولية السابقة حيث اشارت إلى حقوق المواطنين فقط، بينما تنص المواثيق الدولية على عدم التمييز فيه وشمولية حق العمل للمقيمين في الدولة، كما إنها لم تشر الى الاجرمطلقا، ومنع تشغيل الاطفال وهذا يستوجب تعديل المادة لتشمل جميع الافراد وليس المواطنين فقط ، ويجب إضافة إلتزام الدولة بالتدابير الخاصة بصون الحق في العمل وتضمينها لشروط عمل عادلة ومرضية، بالإضافة إلى منع عمالة الاطفال والحق تشكيل النقابات والإنضمام إليها، ومنع الفساد في العمل العام، بما يتوافق مع ما ورد في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحذف نص مادة (34) المتعلق بالعمل القسري.

6- حق المساواة وعدم التمييز المساواة في صورتها المجردة تعنى عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أوالعقيدة أو الجنس ، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة[1] وبإعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، لهذا يعد مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية التى

تقوم على سيادة القانون والتى لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة بين الجميع دون تمييز .

لذلك يُعد الحق في المساواة من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو يُعد مبدأً أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم أجمع وحجر الزاوية فيها.

وتأتي أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز[2].

وقد اكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان بضرورة المساواة عدم التمييز على اى أساس كان سواء من حيث الدين او العرق او اللون او الجنس أوالجنسية وذلك فى المادة (2) ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بين فى المادة (2) ألتزام جميع الدول المصادقة على هذا العهد بالعمل على تحقيق مبدأ المساوة وعدم التمييز لأى سبب كان ، ويشمل ذلك مواطنى الدولة والمقيمين على أرضها ، كما بين الميثاق العربي ذلك فى المادة (11) منه .

أما مشروع الدستور الليبي فإنه قد تضمن فى المادة (7) حق المواطنين والمواطنات فى المساواة ولا تمييز بينهم حظر جميع أشكال التمييز ولأى سببا كان .

ولكن مايجب التنويه له هو أن مشروع الدستورقد ذكرعبارة عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات ولم يتطرق الى حظرالتمييزالذى قد يقع على المقيمين على إقليم الدولة إيا كانت سبب إقامته ،أي لم يتضمن حكما بحقهم فى عدم التمييز،على عكس ما تضمنته المواثيق الدولية المنوه عنها وهذا يلزم ضرورة ادخال هذا الحق في أحكام الدستورالليبي بمايتوافق مع الواردفي تلك الاتفاقيات الدولية.

7- حقوق المرأة

لقد كان المجتمع الدولي ينظر للمرأة نظرة دونية حيث كانت تهان وتسبى وتباع ، شأنها شأن الاغراض والممتلكات بل إن بعض الحضارات كانت تحرق المراءة عقب وفاة زوجها وغيرها من التصرفات والنظم المهينة للأدمية [3] ، رغم إن الاديان السماوية وعلى رأسها الاسلام قد كرمها وأعطها حقوقا لم تكن لتنالها فى غيره ورغم كل ذلك فقد إستمرت معاناة المراءة فإنتقصت بل وإنعدامت حقوقها إلى أن جاء ميثاق الامم المتحدة والذى بين هذا الحق وعلى ذلك أصبحت له أهمية حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية ومنها المادة(10) من العهد الدولى للحقوق
الاقتصادية والثقافية والميثاق الافريقى فى المادة (18).

---

[1] - محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997 م، ص2

[2]– ميساءعبد الكريم ابو صليح : حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،2019م ص7

[3]- السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 6

وأما مشروع الدستور قد أفرد لها مادة خاصة تحدثت عن هذه الحقوق المادة(49)حيث بينت أن الدولة تلتزم بدعم المراءة وتمكينها من ممارسة بقية الحقوق المنصوص عليها ومنها حق تولى المناصب العامة والمشاركة فى الانتخابات والترشح لذلك ، كما دعت هذه المادة الى ضرورة العمل على القضاء على بعض من الموروث الثقافى الذى لا أساس له سواء التمييز ضدها.

ورغم ذلك لم تتضمن نصوص هذا الدستور بعض ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية كحق تربية وحضانة الاطفال وحقها فى اكتساب أطفالها لجنسيتها .

8- حقوق اللغات والثقافيات الليبية

فيما يتعلق بالحقوق الثقافية وحق بعض مكونات الشعب الليبي فى التكلم بلغاتهم المحلية فعلى الرغم من ان بعض الدول لم تنظرله على انه أمر يجب على الدولة القيام بمجهودات ايجابية لاجل المحافظة على تلك الحقوق[1]،إلا أن مشروع الدستورالليبي نص على ذلك وتناوله فى المادتين (2، 55) حيث أعطى كل مكون ثقافى الحق فى التكلم بلغته المحلية وقد الزم الدولة بالمحافظة عليها وحمايتها والعمل على تعليمها، كما بينت تلك المواد ان لهذا المكون الحق فى إستخدام وسائل الاعلام العامة للتعبيرعن هذا المكون واضافة ان الدولة تضمن حماية كل الموروث الثقافى لعموم الليبيين وان كان من غيرنتاج هذا المكون وبذلك فقد بينت مواد مشروع الدستورالليبي ان اللغات التي يقوم جزء من الشعب الليبي بالتحدث بها هي لغات وطنية وجزء من التراث الثقافي الليبي، وان للجميع الحق في التحدث بهذه اللغات وتعلمها ومشاركتها بشكل فردي اوجماعي في الحياة الثقافية، وأكدت الدولة على توفيرالحماية اللازمة لذلك، حيث اكدت على حرية التنوع الثقافي واللغوي في المجتمع، وهذا ما بينت المادة (25) من الميثاق العربي التى اكدت على الحق لمن ينتمى لمكون ثقافى فى استخدام لغته ودعت الى عدم الحرمان منه،كما بينته أيضا المادة(27)من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة (15)من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

9- الحق في الحرية والأمان الشخصي

تضمنت العديد النصوص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الحق في حرية الإنسان وامنه الشخصي، حيث تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق فى المادة (14) منه ، كما جاء النص على هذا الحق فى الاعلان العالمى فى المادة (3) التى بينت ان للانسان الحق فى التمتع بحريته الشخصية وجاءت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متناولة الحق في الحرية والأمان لكل إنسان وانه لا يجوز الاعتقال تعسفا او حرمان احد من حريته إلا وفقا للقانون، أما فيما يتعلق بمشروع الدستورفقد بينت هذا الحق المادتين (33، 64) والتى تناولت ان لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية والطمأنينة للمواطنين وكل من هو مقيم على أرضيها وان للإنسان الحق فى السلامة الجسدية والبدنية والعقلية،ولا يجوز سلبها منه إلا فى نطاق ضيق جدا وهوعدم كفاية التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة فى الحد من هذا سلوك الغير مرغوب فيه.

10- الحق فى التقاضى والمحاكمة العادلة

يتمثل حق التقاضى فى الوسيلة التى ترد بها الحقوق لأصحابها وتحترم بذلك الحريات والاعراض والاموال وهذا نظرا لما لهذا الحق من أهمية بإعتباره حق مكفول للجميع فقد تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية ومع شموله بالعديد من الضمانات في مرحلة التحقيق، وعند إجراء المحاكمة ووضرورة التقييد بالحق في المحاكمة العادلة وأمام محكمة مستقلة نزيهة[1] ، فقد نص الاعلان العالمى على هذه الحقوق فى المواد (7، 8، 9 ، 10 ، 11) أما العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق واسهب فى شرحه فى المادتين (14، 15) أما الميثاق العربي فقد تحدث على ذلك فى المادة (13) منه وأما فيما يتعلق بمشروع الدستوري الليبي فقد نصت المادة (61) على ان هذا الحق مكفول للجميع ولكل أنسان الحق في المحاكمة العادلة وأمام قاضى الطبيعى مع شمول ذلك بكافة الضمانات، ولا يجوزتحصين أي تشريع أو قرار اداري من

(1) - جاك دونللى، حقوق الانسان العالمية ، بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك على عثمان ،المكتبة الاكاديمية ،القاهرة ،الطبعة الاولى ،1998م ، ص188

(1) - أمان أحمد عبد السلام المطردي: ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مجلة البحوث القانونية ،العدد 13، السنة 2022م ص7

رقابة القضاء او إستبعاد أي سلوب ضارب الحقوق والحريات من الولاية القضائية. ونصت المادة (62)على ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته،وقد بينت هذه المادة انواع الجرائم وقسمتها الى ثلاث انواع وفق التقسيم المعروف(مخالفات وجنح وجنايات) وتضمنت المادة (63) الضمانات الإجرائية في هذا الشأن، ورغم أن مشروع الدستور وقد أرسى مبدأ التقاضى على درجتين وهو أحد أهم الضمانات للمتقاضين ، إلا انه فى جرائم المخالفات والدعاوى قليلة الاهمية جعلها على درجة واحدة، وقد ارسى أيضا مبدا دستوري **جديد** لم يكن معروفا من قبل وهو حق من اوقف (سلبت حريته) ثم تبين انه بري بحكم قضائى أو من صدر فى حقه أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية بالتعويض.

وإلا أننا نرى وفيما يتعلق ببيان أنواع المخالفات فقد اعطى الدستور لجهة الادارة الحق فى ذلك وكان الاولى ان يكون بيان جميع الجرائم بما فيها المخالفات بقانون ولا يخضع الامر للسلطة التقديرية للادارة ، خاصة وان التقاضى فيها على درجة واحدة كما سبق القول ، كذلك كان يجب أن يتم النص على قاعدة عدم سريان القوانين العقابية بأثر رجعى بشكل واضح وجلى .

ثم أنه لم يتم الحديث فى مشروع الدستور على عقوبة الاعدام ، كما ان هذا المشروع نص على أن الدولة تقوم بتقديم المساعدة القضائية ، وقد جاء النص عاما، ما قد يفهم منه أن الدولة ملزمة بتقديم المساعدة القضائية فى جميع حالات المحاكمة وليس فقط فى حالات عجزمن تتم محاكمته عن توفيروسائل الدفاع عن نفسه،كما ان هذا المشروع لم يتطرق لمبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص.

11- حق حظر التعذيب

التعذيب ليس له تعريفا محددا ولكنه يشمل كل ضروب المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة للأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبه بهم أو غير ذلك من أجل إنتزاع إعترافاتهم أو لاجبارهم على إعتناق دين معين أو للإنتقام منهم ، والتعذيب يعد من أخطر الخروقات التى قد يتعرض لها الانسان من قبل السلطات فى الدولة فهو لا يمس فقط مصلحة الضحية ولكنه يطال المجتمع بأسره حيث ينعكس على المجتمع سلبا[1]، وهو لايشمل فقط التعذيب المادى الذى يطال جسد الضحية كالضرب والصعق بالكهرباء وإنما يشمل أيضا التهديد المعنوى وهو التعذيب الذي يكون هدفه النيل من الروح المعنوية للضحية ، بقصد الحط من كرامته وعقائده وأحاسيسه ، كالتهديد بقتل الاقارب أو عمليات الاعدام الوهمى وغيرها[2]، وفى هذا المجال فقد شهدت ليبيا فى فترة السابقة على احداث 2011/17م وما بعدها والى الوقت والحالى العديد من الانتهاكات والتعذيب ضد المواطنين والمقيمين سواء كان ذلك بمعرفة السلطات الرسمية أو كان خارج الاطر الشرعية من قبل تشكيلات مسلحة أعطت نفسها الحق فيه

وعلى الرغم من ان القوانين المعمول بها فى الدولة الليبية تمنع بل وتعاقب على التعذيب مطلقا ولاى سبب ، إلا أننا أمام وقائع تعرض فيها مواطنين أو مقيمين لابشع أنواع التعذيب ، سواء كان ذلك داخل المؤسسات العقابية التى تحت مسئولية الدولة او كانت خارجها وقد تحدثت العديد من التقارير على ذلك [3].

ولما كان الامربهذا القدرمن الاهمية فقد تحدثت عليه المواثيق الدولية ومنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان فقد جاء فى المادة (5) على حظرالتعذيب كما بينت ذلك المادة (7) من العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية ،اما الميثاق العربي فقد حظرالتعذيب بنوعيه البدنى والنفسي وذلك فى المادة (8) ،أما مشروع الدستورفأنه قد تناول هذا الحق فى المادة (34)، بقولها مناهضة التعذيب

لذا ورغم ما مرت وتمربه البلاد من انتهاكات صارخة تتمثل فى حالات التعذيب التى ذكرتهاالعديد من التقارير الدولية إلا ان هذا النص جاء مقتضبا، لذلك يجب التوسع فيه وبيانه بيانا كافيا .

12- حق حظر العبودية والاسترقاق

---

[1]– ألاء محمد فارس : مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد 4 عدد 14، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة 2015م، ص 84

[2] - ميلود المهذبي : التعذيب وأحكام القانون الدولي ، دار الرواد ،طرابلس ، 2006م ، ص60

[3] – أنظر تقرير الامم المتحدة بشأن حالات التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان في ليبيا متاح على : https://news.un.org/ar/story/2016/02/246542

الحرية تعنى ألا يكون الانسان مملوكا من غيره ، يتمتع بالحقوق المشروعة التي أنعم الله بها عليه شأنه شأن غيره من بني الانسان ، ويعتبر البعض أن الحق في الحرية وهو الحق المناقض للعبودية والاسترقاق مرادف للحق في الحياة ، بل وأغلى ربما من الحياة ذاتها ، وتطالعنا العديد من كتب التاريخ بعديد الاشخاص الذين ضحوا بأنفسهم من أجل نيلهم للحرية[4] ، ان هذا الحق لم يكن نيله بالأمر البسيط ، إذ ناضل الانسان زمنا ليس باليسير للوصول إليه ، حيث عانى الانسان من العبودية فترات طويلة ، سيقت فيها جموعا بشرية من أماكن محددة الى قارات أكتشفها الانسان للعمل تحت لهيب السياط ودون أدنى حقوق له وتشمل أشكال الرق عدة أنواع منها على سبيل المثال لا الحصر العبودية التقليدية، والسخرة، وعبودية الديون، ، والأطفال المولدين لأب في حالة العبودية ،كما يشمل أوضاع شبيهة بالرق، كالاسترقاق المنزلي، وتجارة النساء واستخدامهن فى الدعارة وهو يعرف بالرق الابيض وخطف الاطفال وبيعهم وإجبارهم على القيام بإعمال
غير قانونية وغير أخلاقية كالتسول والدعارة [1] وإن كان قد تمّ إلغاء الرق التقليدي في كل مكان بوصفه نظام كان مسموحا به وقائم قانونًا، غير إنه لم يتم القضاء عليه تمامًا. بل من الممكن أن يستمر كحالة ذهنية، بين الضحايا والمنحدرين منهم، وبين ورثة أولئك الذين مارسوه ، حتى بعد فترة طويلة من انتهائه رسميًا[2] .
لذلك فأن هذا الحق هو أحد اهم الحقوق الذى دعت المواثيق والعهود الدولية لحظره وألزمت الدول بضرورة منعه ، ومن هذا المنطلق فقد تناولته العديد من المواثيق الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث منعت لمادة (4) منه كافة أشكال العبودية والاسترقاق ، اما العهد الولى للحقوق السياسية فقد منع فى المادة (8) الاسترقاق والاتجار بالبشر بجميع الصور، كما منع الاكراه على السخرة أي العمل القسرى ، اما الميثاق العربي فقد بين في المادة (10) حظر الرق والاتجار بالأفراد بكل الصور ، كما منع السخرة بكل اشكالها ، أما مشروع الدستور الليبي فقد حظرت المادة (34) هذا الامرحيث منعت الاسترقاق والعبودية والرق والاتجاربالرقيق والإتجاربالبشر بكافة الاشكال والصور، مشروع الدستور الليبي متوافقة مع تلك المواد الدولية وأوضحت حظر جميع صور الإتجار بالبشر والمعاملة المهينة وبينت ان تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم.
ولكن ما يؤاخذ على هذ المادة أنها قد أجازت العمل القسري وإن قيدته بتوافر حالات الضرورة إلا أن ذلك لا يتوافق مع تلك المواثيق الدولية المشار اليها والتى منعت العمل القسرى مطلقا.

13- حقوق المشاركة السياسية

نقصد بالمشاركة السياسية هنا بشكل عام مشاركة الشعب بطريق مباشر أو غيرمباشر فى تسيير شؤون البلاد وتحديد السياسات العامة للدولة وهذا الحق هو من اهم نتائج الاعتراف بأن الشعب هومصدرالسيادة، وتسعى مختلف دول العالم لتضمين تشريعاتها الداخلية مبادئ تبين حق افراد شعبها فى المشاركة السياسية[3]، ويعطى هذا النوع من الحقوق للمواطن حق المشاركة فى العملية السياسية فى بلده وذلك من خلال الترشح للانتخابات وحق اختيارمرشح وتولى المناصب العامة وقد بينت المواثيق الدولية هذه الحقوق وأكدت عليها، ومنهاالاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى بين فى المادة (21) ان للانسان الحق فى المشاركة فى العملية السياسية فى بلده وله الحق فى تولى المناصب المتعلقة بادارة الشأن العام، أواختيارمن ينوب عنه فى ذلك، ونص على هذا الحق أيضا العهد الدولى للحقوق السياسية فى المادة (25) أما الميثاق العربي فقد بين فى المادة (24) لكل مواطن الحق فى إختيارمن ينوب عنه فى إدارة الشؤون العامة أما مباشرة او عن طريق من يختاره ليمثله ودون تفرقة بين مواطن واخر، وفى مشروع الدستور الليبي بينت هذه الحقوق المواد (17، 39، 42) حيث أرست بذلك مبادئ اجمعت عليها معظم المواثيق الدولية المتمثلة فى حق المواطن فى المساركة السياسية فى بلده ويكون له حق الترشح اوترشيح غيره وتولى المناصب على ان يكون ذلك وفقا للمبدأ الاستحقاق والجدارة أى من تتوافر فيه شروط تولية هذه الوظيفة عن جدارة وفقا لما تقرر تلك السلطات من طرق وشروط محددة لشغلها .

---

(4)– عبد الغفور كريم على : سامان عبدالله عزيز : قانون حقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2015م ،ص50
(1)- الشافعى محمد بشير : المرجع السابق ، ص 217
(2)– لمزيد من الايضاح أنظر تقرير الامم المتحدة ،المتاح على https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery
(3) - سليمان صالح الغويل : الانتخابات والديمقراطية ، دراسة مقارنة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، الطبعة الاولى 2003م ،ص22

ولكن ما يؤاخذ على النص الوارد في مشروع الدستور في المادة (39) أن ذكر الترشح في إنتخابات حرة نزيهة وشفافة وعادلة، وهو تزيد في غير محله، وكان الأولى أن يكون النص على حق المواطنين والمواطنيات من توافرت فيهم الشروط المبينة في قانون الانتخابات في المشاركة فيها وله الحق ترشيح نفسه أو ترشيح غيره لتوليتها .

الفرع الثانى :- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

لم يكن الأمر في أستقلال القضاء في الماضى على النحو الذى نراه الان ، حيث كان الحاكم في فترات قديمة هو الحاكم والقاضى في ذات الوقت ، غير أنه وبعد صراع مرير بين هؤلاء الحكام والشعوب المحكومة أخذ دور الحكام يتقلص شيئا فشيئا حتى وصلنا الى أن تكون هناك سلطة مختصة تكون مهمتها تطبيق الاحكام ، بعيدة كل البعد عن الحاكم وبذلك يتضح أن هذا المبدأ يرتبط إرتباطا وثيقا بظهور الديمقراطية والحد من سلطة الحكام ، وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه أحد أهم الضمانات التى يمكن من خلالها حماية حقوق الافراد من العبث بها أو الاعتداد عليها.

ولما كان هذا المبدأ بكل هذه الاهمية لذلك تحرص الدساتير وغيرها من التشريعات الداخلية على النص عليه وهذ المبدأ له أهمية بالنسبة للمواطن حيث يشكل ضمانا له في مواجهة تغول السلطة التنفيذية ومن جهة أخرى يشكل طريقا لجعل القاضى محايدا في أحكامه فلا يخضع لسلطة غير سلطة القانون والضمير[1]، ولذلك فقد أوضح مشروع الدستور الليبي عن هذا المبدأ في الباب الرابع منه ، حيث بينت بعض مواده هذا المبدأ واسهبت في الحديث عنه ، كما هو الحال في المادة (118) التى تحدثت عن أستقلالية السلطة القضائية وأن وظيفتها هى إقامة العدالة وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة ، كما ذكرت أيضا أن القضاة لا سلطان عليهم الا للقانون وهم مستقلون في أداء وظيفتهم وهذا يتوافق مع ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية كما هو الحال فيما جاء في العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية في المادة(14) ، كما بينت المادة (26)

من الميثاق الافريقى هذا الامر، ونصت عليه أيضا المادة (12) من الميثاق العربي لحقوق الانسان **غير** أن ما يؤاخذ على بعض مواد مشروع الدستور هو أنه اعطى الحق للمجلس الاعلى للقضاء في عزل القضاء، وكان الأولى أن يكتفى بما نصت عليه المادة (125) من إختصاصات المجلس.

الفرع الثالث :- مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد به أن تتوزع وظائف الدولة بين سلطاتها العامة ، بحيث تتولى كل سلطة القيام بوظيفتها المناطة بها والتى تتماشى مع طبيعتها بشكل مستقل عن غيرها [1]، بحيث يكون لكل سلطة إختصاص محدد لا يجوز لها الخروج عليه إلا فى نطاق ضيق وتطبيقا للقانون ، وهو يعد بذلك من أهم الضمانات التى تتوافر للإنسان لحماية حقوقه وحرياته الاساسية ، غير أن الانسان لم يصل الى هذا الامر بصورة ميسرة ، فهو شأنه شأن بقية الحقوق إنتزعها بصبره وجلده ومعاناته وصراعه مع الطبقة الحاكمة التى ركزت كل السلطات فى يدها وبذلك يتضح أن هذا المبدا قد ظهر إلى حيز الوجود كرد فعل على السلطات المطلقة التى كان يتمتع بها الملوك [2]، ولعل من نافلة القول أن أول نادى به الفيلسوف الانجليزى جون لوك ، ثم تبلور بشكل جلى واضح عند الفيلسوف مونسيكو فى كتابه الشهير روح القوانين (3) الا انه يمكننا القول أن وثيقة العهد الاعظم 1215م كانت بداية ظهور هذا المبدأ والتى حدت من سلطات الملك فى بريطانيا فى ذلك الوقت.

ويعنى هذا المبدأ عدم تركيزالسلطات فى يد هيئة أوسلطة حاكمة، وأن تتوزع وظائف الدولة الاساسية بين مختلف السلطات، بحيث يكون لكل منها إختصاصها المحدد ، ولا تتدخل فى أداء السلطات الاخرى ، فالسلطة التشريعية وظيفتها إصدارالقوانين وتعديلها وتختص السلطة التنفيذية بوضع تلك التشريعات موضع التنفيذ، بينما تختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات بين الجميع أفرادا ومؤسسات وفق القوانين المعمول بها

---

[1]– ثروت عبد العال أحمد : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998م ص141

[1]– مجدى عبدالحليم : مبدا الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الانسان ، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم الاساسية ، مجلد 2، عدد1، السنة 2022م ص55:61

[2]– جابر ابراهيم الراوي :حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2010م ص211

(3) - مفتاح اغنية محمد :الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ،دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 2023م ، ص293

ورغم ذلك الا أنه يمكننا القول انه يجب الا يكون هناك فصل تام بين هذه السلطات ، فالتكامل بينها يجب أن يكون موجودا من أجل أن تؤدى كل سلطة وظيفتها المحددة القيام شريطة إلا يكون هناك إعتداء من سلطة على اخرى أو تداخل فى الاختصاصات ، فالعلاقة بين هذه السلطات كلما كانت مرنة[4] ، وهذا أمرا يؤدى إلى تحقيق الهدف الاساسى من من إعمال هذا المبدأ ويمنع بالتالى تركيز جميع السلطات في يد سلطة واحدة[1] ، كما إنه يمنع السطلات الثلاث من التغول و يقطع بذلك الطريق أمام انحراف أيا من السلطات ، الامر الذى ينعكس في نهاية المطاف على استقرار المواطنين والمحافظة على حقوقهم .

وفيما يتعلق مشروع الدستورالليبي فقد أخذ به ونص ان النظام السياسي الليبي يقوم على مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات والتوازن والتكامل بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والرقابة والمساءلة.

ونتناوله بشئ من الايضاح وعلى النحو التالى :

1- تناول الباب الثالث السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث بينت المواد من(67 : 96) اختصاصات السلطة التشريعية والتى تتكون فى ليبيا من مجلسى النواب والشيوخ وكلاهما يشكلان مجلس الشورى والذى تتولى سن القوانين وإقرار السياسة العامة للدولة ووضع خطة التنمية وإقرار الميزانية العامة ، كما يمارس المجلسين الرقابة على أعمال الحكومة .

** فالمواد من (68 : 74) بينت الكيفية التى يتم بها إختيارمجلس النواب وشروط من يترشح له ومدة العضوية وألية إدارة الجلسات والكيفية التى يتم بها التصويت على مشروعات القوانين واصدارها وطريقة إستجواب الحكومة وغيرها من السلطات.

** أما المواد من(75: 82) فقد تناولت الغرفة التشريعية الثانية والمتمثلة فى مجلس الشيوخ حيث بينت تلك المواد تكوين هذا المجلس وشروط المترشحين ومدة العضوية وماهى إختصاصات هذا المجلس التشريعية والتنفيذية والكيفية التى تحال بها القوانين لأخذ رأيه فيها

** أما المواد من(83: 96)فقد تضمنت أحكاما عامة للمجلسين ،حيث بينت ألية عملهما وحصانة الاعضاء وانتهاء العضوية و طريقة عقد الجلسات وشروط تلك الجلسات ونصاب اتخاذ مجلس الشورى (لمجلس النواب،ومجلس الشيوخ) للقرارات ومكان الاجتماع وغيرها من الاختصاصات .

2- تناولت المواد (98: 117) السلطة التنفيذية بالتنظيم والتى تتكون من رئيس الدولة ورئيس الوزراء وبينت سلطاتها واختصاصها وصلاحيتها والية أدائها اعمالها

** فالمواد من(98: 112) فقد تحدثت عن السلطة التنفيذية المتمثلة فى رئيس الدولة، حيث بينت تلك المواد شروط ترشح رئيس الدولة كيفية أنتخابه ومدة رئاستة وحالات شغور هذا المنصب وسلطاته الكيفية التى يتم بها اتهامه ومحاكمته .

** اما المواد من (111: 117) فقد بينت أن الحكومة تتكون من رئيس الوزراء ووزراء حيث حددت اختصاصات كلا منهم وشروط تقلد المنصب وكيفية منحها الثقة .

3 – ان مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن غيرها من السلطات اصبح مستقرا فى أغلب الانظمة القانونية فى العالم وترجع أهميته لما هو موكل لهذه السلطة من إختصاص بالفصل فى المنازعات التى تقع بين المتخاصمين ، فإذا كانت غير ذلك ، حادت فى احكامها عن الصواب ، فقد إستقر الامر على إن تجميع السلطات فى يد واحدة يؤدى ألى الاستبداد ، فطبيعة النفس البشرية الجنوح للإستبداد إذا أستأثرت بالسلطة [(1)] ، وهذا المبدأ لم يكن بالكيفية التى نراها الان ، انما كان الملك هو الحاكم والقاضى فى ذات الوقت ، وبعد نظال طويل أستقر هذا المبدأ فى اغلب تشريعات الدولة وأصبح تتولى هذه المهمة سلطة مستقلة .

وفى مشروع الدستور الليبى تحدثت عليه المواد من (118 :134) وتناولته بالتفصيل حيث بين شرط استقلالية القضاء وصللاحية شغل هذه السلطة وماهى الضمانات التى يتمتع بها العاملين بها والى اي مدى

---

(4)- سلوى الدغيلى ،مجلة دراسات قانونية ، العدد25، كلية القانون جامعة بنغازى ص101 متاح على www.journals.uob.edu.ly

(1)– عبد الحكيم حسن محمد : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1974م ص570

(1)– عبد العزيز محمد سالمان : رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، القاهرة الطبعة الاولى ،1995م ، ص13

تمتد ولاية القضاء ودرجات التقاضى ونصت ايصا على مبدا مهم وهو خظر انشاء محاكم إستثنائية ،وتكون المجلس الاعلى للقضاء وسلطاته وتكوينه ومما تتكون السلطة القضائية ، وبينت ايضا الهيئات القضائية والعاملين بالمهن المرتبطة بالعمل القضائي كالمحاماة
كما بينت تلك المواد تشكيل المحكمة العليا واخصاصاتها ، وافردت نصوص للنيابة العامة لما فى سلطاتها الممنوحة لها من أهمية سيما فيما يتعلق بالقبض والتحقيق وتنفيذ الاحكام الجنائية.
ونري ان مشروع الدستور قد توافق فى هذا الجانب مع ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية ومنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة (14) والتى أشارت لإستقلالية السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ، وأن كان لم يفرد لرئيس الدولة والحكومة بابا خاصة بهما .
والخلاصة فى هذا الجانب ومن خلال ماسبق نرى ان مشروع الدستورالليبي فى الجانب الموضوعي يحتاج إلى العديد من التعديلات لكي يتوافق مع بعض معايير الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد ليبيا طرفا، وذلك من اجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة والديمقراطية بين الجميع واتباع نظام الحكم الرشيد واستقلالية السلطة القضائية .

المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لمشروع الدستور الليبي من الجانب الشكلي

هناك عدة معاييرتتعلق بالجانب الشكلي[1] لمشروع الدستورالليبي، نذكربعضها وعلى النحو الاتي

الفرع الاول : من حيث المصطلحات

1- أن بعض المصطلحات التى وردت فى مشروع الدستورليست ذات مدلول محدد مثل كلمة تلتزم تعمل،تشجيع ، تكفل، تضمن، وغيرها،وكان الاولى أن يتضمن الدستور كلمات اكثر دقة من ذلك
2- أن بعض المواد وردت فيها الشروط مرقمة ومرتبة بينما فى مواد أخري كانت الشروط فى سياق مادة واحدة دون ترتيب مثل المادة (99) والمادة (69).
3- فيما يتعلق بالعبارات أن هناك العديد من العبارات ذات المدلول الواحد ومع ذلك تم استخدامها فى ذات المادة كالكلمة التى وردت في المادة(15)"الرفاهية والرخاء"، أيضا استخدام عدة عبارات أخرى إنشائية كعبارة وردت في المادة(37) "حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان".
4 - كما ان هناك استخدام لعبارة "المواطنون والمواطنات" في بعض الأجزاء، اما في أجزاء أخرى يتم استخدام "المواطنون" فقط، مما ينشأ شبهة في المساواة في الفرص او اجحاف ضد احد الاطراف، وهذا يدل على عدم دقة الصياغة.

الفرع الثانى :عدم النص على بعض المبادى

1-لم يتم إدراج المواد التى تتعلق بالرئيس مع المواد التى نضمت عمل الحكومة رغم إنه على راس السلطة التنفيذية .
2-كان الاولى أن يتم إفراد باب محدد للحديث عن المحكمة العليا لانها محكمة قانون وهى ليست درجة من درجات التقاضى ، كما انه لم يتم بيان الألية التى يعين بها أعضائها.
3- لم يتم النص على الجهة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية .
4- لم يتم النص فى هذا المشروع على المبدأ المسلم به وهو لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص.
5- لم يتم الحديث على أعمال السيادة .
6- لم يتم تحديد من يعلن حالة الحرب، بينما نص على ان مجلس الشورى يوافق على إعلانها.

الفرع الثالث : عمومية النص

1- فيما يتعلق بعنوانات المواد:هناك بعض المواد التي لم يعكس عنواناتها ما تضمنه تلك المواد فالمادة(184) تحدثت عن حظرالتجديد المؤقت لرئيس الجمهورية، إذ يوحي بوجود تجديد دائم .

[1] - سليمان إبراهيم واخرون: معايرة لمشروع الدستور الليبي ، مركز دراسات القانون والمجتمع ، جامعة بنغازي ، ليبيا 2017م ص99 . متاح على www. Academia. Ead

2- ورد في المادة رقم(63)عبارة مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولا يوجد فى المشروع كلمة جهة قضائية ، فهل هي الهيئة القضائية او السلطة القضائية ، وكان الاولى النص على، إعلانه للنيابة العامة المختصة، او احالة الامر للقانون المنظم له.

المبحث الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستوري الليبي 2011 وتعديلاته

في الثالث من أغسطس لعام 2011م أصدر المجلس الانتقالي باعتباره اعلى سلطة ليبية، الإعلان الدستور الليبي، وذلك بعد وقوع احداث السابع عشر من فبراير لعام 2011م، وقد تكون الإعلان الدستوري من ديباجة وخمسة أبواب شملت على سبعة وثلاثون مادة .

وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة الحدود المعيارية المقاربة للإعلان الدستوري الليبي من خلال الجانب الموضوعي والجانب الشكلي وذلك وفقا للمعايير الدولية التي سبق الحديث عنها في مشروع الدستور الليبي .

المطلب الأول : الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستور الليبي 2011 من الجانب الموضوعي

تتمثل الحدود المعيارية المقاربة في عدة مبادئ ومعايير أساسية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة والديمقراطية، ولكي يحقق الإعلان الدستوري هذه الاهداف يجب ان يتم مقاربته بتلك المبادئ والمعايير وتحديد مدى توافرها في بنود الإعلان والعمل على تعزيزها.

الفرع الاول :- حقوق الانسان

تضمن الإعلان الدستوري الليبي في الباب الثاني الحقوق والحريات العامة التي تكفلها الدولة للمواطنين من خلال10مواد دستورية، تلك المواد نصت على العديد من حقوق الإنسان الاساسية التي تلتزم الدولة بتوفيرها وحمايتها وفقا لكونها احد اطراف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفيما يلي يتم مقاربة الحقوق الأساسية للإنسان مع ما تضمنه الإعلان الدستوري.

1- الحق في الحياة

يعتبر من أهم الحقوق ،إن لم يكن هو الحق الأساسي ، فإذا لم يتوافر هذا الحق فإنه يمكن القول إن الحرية لا وجود لها حتى فى مظهرها الخارجى[1]، إذ تعد تعد الحرية فى غياب الحق فى الحياة معدومة ولا وجود لها ، ولنظر لما له من أهمية فقد بينت المادة (7) من الإعلان الدستوري اهتمام الدولة بصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسعيها إلى الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من اجل الحماية هذه الحقوق ، وعملها على إصدار المواثيق الجديدة التي تكرم الإنسان ، وهنا توضح المادة اهتمام الدولة الليبية بكرامة الانسان وحريته وحقوقه

ولكن لم تتضمن المادة بشكل محدد وصريح مبدأ الحق في الحياة الذي يعد حق اساسي من حقوق الإنسان تقر به العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، مثل المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذين اقروا بأهمية مبدأ الحق في الحياة وحظر المنع من الحياة تعسفا.

2- الحق في الصحة

تناولت نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ الحق في الصحة من خلال المادة (12) التي تضمنت ايضا الخطوات الإيجابية لتنفيذ هذا الحق وشمولها على عوامل اقتصادية واجتماعية متهيئة لتسمح للإنسان بحياة صحية، وتوافقت معها مواد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (25) والميثاق العربي في المادة (39)، وفي هذا السياق جاءت المادة (8) من الإعلان الدستوري الليبي بالتأكيد على ضمان الدولة لتكافؤ الفرص من خلال توفير المستوى المعيشي المناسب وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين كافة.

ونرى انه لم ينص الإعلان الدستوري على مادة خاصة بالحق في الصحة تحديدا، فلم يتم ذكره سوى في المادة (8) التي تناولت توفير الدولة لعدة حقوق مجتمعة بشكل عام وليس مفصل، ولم تطرق إلى ارتباط الحق في الصحة بعدة مقومات أساسية للصحة كالغذاء والمسكن، ولم تتوافق مع مواد العهد الدولي التي أوضحت ان الحق في الصحة يتعلق بجوانب عديدة اجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية.

---

[1]– على محمد الدباس : علي عليان أبوزيد ، حقوق الانسان وحرياته :دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثانية 2009م ، ص100

3- الحق في التعليم

ينطبق مبدأ الحق في التعليم على ما تضمنته مواد الإعلان الدستوري فيما يخص الحق في الصحة، فلم يكن هناك مادة محددة متضمنة مبدأ الحق في التعليم كحق اساسي للجميع، وقد تم تضمينه في المادة (8) من الإعلان الدستوري بتوفير الدوله لحق التعليم للمواطنين كافة وذلك ضمن حقوق أخرى كالصحة والمستوى المعيشي المناسب وغيرها من الحقوق، وهذا عكس ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية التى الزمت فى بعض الحالات ضرورة ان يكون مجانيا الى فترة تعليمية محددة كما هو الحال فى المادة (26) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذلك ما نصت عليه المادة(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث بينت الحق الحق في التعليم تفصيلا متضمنة العديد من التدبيرات الخاصة بهذا الحق بشكل مفصل، واقر الميثاق العربي فى المادة (41) والميثاق الافريقي فى المادة (17)على الحق في التعليم . **وكان** يجب يتناول هذا الاعلان هذه الحقوق بشكل مفصل في مواد منفصلة لتتوافق مواد الإعلان الدستوري مع ما جاءت به المعاهدات والمواثيق الدولية المشار اليها .

4- الحق في العمل

يعنى الحق فى العمل إن تتاح الفرصة أمام المواطنين وغيرهم من المقيمين إقامة شرعية فى عملا يكسب من وراءه بشكل يختاره هو ولا يجبر عليه ، كما يعنى هذا الحق ضرورة توافر المساوة فى الحصول على الوظيفة وألا تحتكر فئة محددة أو جهة محددة بعض الانواع من الاعمال[1] ، على إن كل ذلك يستلزم أن يكون المقابل عادلا ويناسب مع الامور المعيشية وما يبذل العامل من جهد نص الاعلان العالمى لحقوق الانسان على هذا الحق فى المادة (23) وبين ضرورة أن يكون بشروط عادلة وبأجر مساويا للعمل ، وان يكون هذا الاجر كافيا لحاجات العامل واسرته حتى يتمكن من العيش بكرامة ، كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل كحقا اساسيا لكل شخص وبضرورة تمتعه بشروط عادلة ومرضية وبالحق في تكوين النقابات وحق الإضراب عن العمل وذلك من خلال المواد(6، 7 ، 8) وتتفق معه المادة (15) من الميثاق الافريقي والمادة(34) من الميثاق العربي في هذا الشأن وقد تناول الإعلان الدستوري الحق في العمل فقط في المادة (8) ايضا مثلما تعلق الأمر بالحق في التعليم والحق في الصحة.

ولم يتضمن الإعلان مواد اخرى تضمن الحق في العمل بشكل مفصل او تتعلق بجوانبه الأخرى كالحق في إنشاء النقابات والإنضمام إليها وحق الإضراب عن العمل مثلما جاء في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وانما جاء الحديث بشكل مختصر جدا.

5- حق المساواة وعدم التمييز

ونعنى بذلك أنه يت معاملة الاشخاص الذين تتحق فيهم نفس الشروط ، أى تتساوى مراكزهم القانونية ذات المعاملة دون تمييز بينهم ، أما إذا أختلفت تلك المراكز فمن غير المنطق أن يتم معاملتهم بذات القدر[1] فيما يتعلق بهذا الحق فقد تضمن الإعلان الدستوري من خلال المادة(6) المساواة امام القانون والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص فيما عليهم من حقوق ومسؤوليات، وعدم التمييز بين الليبيين سواء من الناحية الدينية او الاجتماعية او السياسية، وهكذا تدعم الدولة حق المساواة بغض النظرعن الحالة الاجتماعية والوضع المالي والنسب والجنس، وعن الدين والعقيدة او المعتقد، وعن اللغة والقبيلة أو العشيرة، وعن الحزب السياسي وهذا يتفق مع ما اقر به الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المادة ((2)وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الولى للحقوق السياسية فى المادة (2) منهما والميثاق العربي لحقوق الانسان فى المادة (11) منه.

فيما يتعلق **باقتصار هذا الحق على المواطنين :** وفقا للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تتضمن حماية حقوق الجميع (المواطنين وغير المواطنين)، وهو ما لم

---

[1]– جابر إبراهيم الراوي : المرجع السابق ، ص197

[1]– جابر ابراهيم الراوي : المرجع السابق ، ص202

يتوافق مع ما ورد في الإعلان الدستوري الليبي الذي تضمنت نصوصه حماية حقوق المواطنين وهذا يعني عدم تضمنها لحماية حقوق غير المواطنين الخاضعين لولايتها.

6- حقوق اللغات والثقافيات الليبية

فيما يتعلق بحق الثقافية فقد نصت المادة (1) من الإعلان الدستوري التأكيد على ضمان الحقوق اللغوية والثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي حيث بينت أن الدولة الليبية تضمن الحقوق الثقافية لكل هذه المكونات الثقافية للمجتمع الليبي وإعتبرت أن لغات هذه المكونات هى إلى جانب اللغة الرسمية الليبية هى لغات وطنية ، وهذا يعني ان للجميع الحق في التحدث باللغات الوطنية، وتوفير الدولة الحماية لهذ التنوع الثقافي واللغوي ، وحقها في استخدام ثقافاتهم ولغاتهم وهذا يتوافق مع النصوص الواردة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المادة (27) والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التي تناولت وبشكل واضح هذا الحق.

7- الحق في التقاضى والمحاكمة العادلة

يعنى هذا الحق أن كل من تعرض للاعتدا على حق من حقوقه إيا كانت فإن له الحق فى اللجو الى المحاكم ليتولى مقاضة من أوقع عليه ذلك الاعتداء[1] ونظرا لما لهذا الحق من اهمية فقد نصت عليه العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومنها المادة (31) من الاعلان الدستورى التى تكلمت على هذا الحق وذكرت أن لكل مواطن الحق فى اللجو للقضاء كما أكدت على تقديم المخالفين للمحاكمة وضرورة أن تتوافرفى هذه المحاكمة كل الضمانات التى تخول ذلك الانسان من حق دفاع عن حقوقه المعتدى عليها كما بينت هذا الحق أيضا المادة (33) والتى تحدثت على أن حق التقاضى مكفول للناس كافة ولكل مواطن الحق فى اللجوء لقاضيه الطبيعى،واما فيما يتعلق بالمواثيق الدولية فقد نص الاعلان العالمى على هذه الحقوق فى المواد (7، 8، 9، 10، 11) وتناوله أيضا العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واسهب فى شرحه فى المادتين (14، 15) وتكلم عنه أيضا الميثاق الافريقى فى المادة(7) وحثت المحاكم الوطنية سرعة النظرفى القضايا المعروضة عليها والفصل فيها وقد ذكرالميثاق العربي أيضاهذا الحق فى المادة (13) منه .

وقد تناول هذا الحق الاعلان الدستورى بشكل مقضب جدا وكان الاولى أن يتوسع فيه لما له من اهمية إذ انه أحدأهم الوسائل التى تمكن الافراد من الدفاع عن حقوقهم وتحقيق سيادة القانون[2].

8- حق المشاركة السياسية

هذا الحق يتمثل في تلك الحقوق التى يكتسبها الانسان بإعتباره عضوا فى هيئة سياسية وايضا لانه أحد أفراد المجتمع [3]، ولما كان الأمر يتطلب انفتاح النظام الليبي على القانون الدولي الذي له السمو الدستوري على القوانين الداخلية للدول، ومن حيث ضرورة تنظيم الانتخابات الحرة النزيهة التى تتسم بالعدالة والنزاهة للجميع، والعمل على توفير آليات للمشاركة السياسية وحق التنظيم السياسي والتجمع، فقد نصت المادة (4) من الإعلان الدستوري الليبي على السياسة العامة للبلاد وبعض المبادئ الأساسية، فيكون النظام الديمقراطي السياسي معتمدا على مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الحزبية من اجل التداول الديمقراطي السلمي للسلطة، وهوما تم بالفعل عند تسليم السلطة من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى المؤتمرالوطني ، وقد حددت ديباجة الإعلان الدستوري انه سوف يكون الأساس الفعلي للحكم في ليبياوذلك خلال المرحلة الانتقالية في تلك الفترة، وقدأقرهذا الدستور الحق فى المشاركة السياسية من خلال حق المواطنين والمواطنات كل من بلغ السن المحددة قانونا فى الترشح إو ترشيح غيره والتصويت السري له وقد بينت مواد هذا الاعلان شروط من يترشح لعضوية البرلمان بضرورة أن يكون مواطنا بالغا لسن 25 سنة يوم ترشحه وعلى ذلك فأن هذه النصوص قد توافقت مع العديد من المواثيق الدولية كماهو الحال فى المادة (21) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة (25) من العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضى : حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 6

[2]- خالد فايزالحويلة : حق التقاضى ، دراسة مقارنة أبحاث المؤتمر السنوي الرابع –القانون أداة للاصالح والتطوير9 / 10 مايو 2017م متاح علىwww. JOUMAL.KILAW.EAD.KW

[3]– على محمد الدباس : على عليان ابوزيد ، المرجع السابق ، ص105

الفرع الثانى :- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

نقصد بأستقلالية السلطة القضائية أنفراد القضاة بالفصل فى المنازعات وإنزال العقوبات على الخارجين على القانون[1] لهذا المبدأ أهمية كبيرة ذلك أن هذه الإستقلالية تعد محورا مهما للعدالة وركيزة من الركائز التى أوجدتها عديد الدساتير لحماية حقوق الانسان ودعامة قوية لقيام دولة الحق والقانون، وتهدف الاستقلالية إلى إبعاد كل أفراد السلطة القضائية عن النزاعات والمناكفات السياسية والتشريعية وجعلهم لايخضعون فى أداء أعمالهم إلا للقانون وحيث إنه ينبغى إن تسير السلطة القضائية فى كل بلد على هذا النحو ولما كان الامركذلك فقد تصدت العديد من المواثيق الدولية لهذا الامروحثت الدول الاطراف فيها على الالتزام به ومن ذلك الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المادة (10) والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة (14) وتكلم عليه ايضا الميثاق الافريقى للحقوق فى المادة (26) والميثاق العربي لحقوق الانسان فى المادة (12)أما فيما يتعلق بالاعلان الدستورى فقد تحدثت المادة(32) عن هذا الحق مبينة إن السلطة القضائية هى سلطة مستقلة تتولاها المحاكم بختلف الدرجات وان القضاة مستقلون لاسلطان عليهم لغيرالقانون والضمير

غير إن الذى يلاحظ على ما جاء فى الاعلان الستورى هو أنه تناول هذا المبدأ بشكلا موجز ومختصر جدا دون أن يبين بعض الامور الضرورية من حيث طرق شغل هذا المنصب وماهى شروط ذلك ولم يحيل الامر الى قانون يتولى تنظيم ذلك ، كما يلاحظ أنه لم يفرد لها بابا مخصصا بل تناولها فى باب الضمانات القضائية .

الفرع الثالث :- مبدأ الفصل بين السلطات

يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الآفراد وحرياتهم، إلا أنه وحسب وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، فإنه من الضرورى وجود دستور يقر مبدأ سيادة القانون ، وينص على الآخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الوسيلة الآنجع لحماية حقوق وحريات الآفراد[1] ونظرا لاهميه هذا الحق وكونه يمس مجموعة من الحقوق بل ويقطع الطريق أمام أى إنتهاك لها، لذلك فقد أقرته عديد المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ومنها ما نصت عليه المادتين(3،34) من الإعلان الدستوري بالغاء كافة الوثائق والقوانين الدستورية المعمول بها قبل هذا الإعلان واستمرار العمل بجميع الاحكام المقررة في القوانين القائمة إلى ان يصدر ما يعدله او يلغيه من قبل السلطة التشريعية المنتخبة، كما اقرت المادة 36 عدم جواز إلغاء او تعديل اي حكم وارد بها إلا بحكم آخريصدرمن المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت، بأغلبية ثلثي الاعضاء .

وبالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات فلم تضمن المواد أعلاه اي نص حول استقلال السلطات الحكومية الثلاثة (السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية) فلهذا المبدأ اهميته إذ أنه يعبر عن عدالة واستقلال النظام واشرافه على سيادة القانون وعدم انحيازه، فكان يلزم الفصل بين سلطات الحكم من اجل تحقيق وحماية حقوق الانسان وتحقيق الديمقراطية.

وهكذا يرى الباحث ان الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستور الليبي الصادر في 2011 لم تتوافق بنسبة كبيرة مع المعايير والمبادئ الاساسية الدولية من ناحية الجانب الموضوعي حتى بعد إجراء التعديلات السابق ذكرها في بعض المواد.

المطلب الثاني : الحدود المعيارية المقاربة لإعلان الدستور الليبي 2011 من الجانب الشكلي

يتم مقاربة الإعلان الدستوري فى الجانب الشكلي من حيث شرعية التى إستند إليها عند صدوره والاجراءات المتبعة في وضعها وتعديلها الصادرة من خلال السلطة التأسيسية[2] .

الفرع الاول : - شرعية الإعلان الدستوري

---

[1]- برابح السعيد وبركات مولود : مدى إستقلالية القضاء ، مجلة إيليزا، للبحوث والدراسات ،المجلد 6، عدد2021م ص491 متاح على WWW. OHCHRORG

[1]– مجدوب عبد الحليم : مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد2، العدد 1 ، السنة 2022م ،ص 56

[2]-سلوى الدغيلى : الاعلان الدستورى الليبي 2011م : دراسة تأصيلية تحليلة في ضوء مفهوم الاعلانات الدستورية المجلة الليبية العالمية . جامعة بنغازى ، ليبيا ، 2017م ص 10 متاح على www. Scholar.google.er

أشار الاعلان الدستورى إلى الشرعية المستمدة من الثورة ، وكان الاولى إن يشير الى أن الشرعية مستمدة الشعب الليبي بإعتباره مصدر جميع السلطات ، وان ينوه الى الثورة أو التغيير الذى حدث على إنه إستجابة لرغبة للشعب فى التغيير ونيل حقوقه ..

الفرع الثانى :- تعديل الإعلان الدستوري

يتميز الدستور بقواعد دستورية تختلف عن القواعد التشريعية العادية، من حيث إمكانية التعديل ، لذلك فقد نصت المادة السادسة والثلاثين بعدم جواز إلغاء او تعديل اي حكم وارد بهذا الإعلان الدستوري إلا بحكم آخر يصدر من المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت وذلك بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس، الامر الذي يأكد على سمو القاعدة الدستورية على القواعد التشريعية العادية، وهذا يعتبر بمثابة حماية للدستور من إجراء اية تعديلات دون اسباب حقيقية، مما يساعد في ثباتها واستقرارها. وعلى الرغم من أن المتفحص لتلك الشروط يمكنه القول إن الاعلان الدستورى هو من الدساتير الجامدة والتى تستحق الكثير من الشروط حتى يمكن تعديله من قبل السلطة المحددة ، إلا ان ذلك لم يمنع تعديله أكثر من ثلاثة عشر مرة وفى مدة لم تتجاوز الاثنى عشرة سنة.

الفرع الثالث :- عدم النص على بعض المبادى

لم ينص الاعلان الدستورى على بعض المبادى المسلم بها فى العديد من المواثيق الدولية ومنها الحق فى السلامة الجسدية ، حقوق المرأة ، كما إنه لم يشر الى حظر التعذيب وحظر الاسترقاق كما إنه لم يشر الى ما هو مسلم به بشأن عدم خضوع ما يعرف بأعمال السيادة للرقابة القضائية.

الخاتمة

لما كان الإعلان الدستوري الليبي وعلى الرغم من إنه قد جاء فى فترة شهدت فيها البلاد حرباً وإنقساما سياسيا كاد إن يعصف بالبلاد ويؤدى بها إلى الانقسام ، وقد صيغت جل مواده على عجلة من الامر لمواجهة وضعا راهنا ، فأن تلك اللجان التى إنكبت على صياغة تلك المواد كانت مجهوداتها مهمة ، ثم إن ذلك المجلس(الانتقالى) قد مثل نظام سياسي عبر عن رغبة الشعب الليبي وطموحاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وما يسعى إليه من تقدم وقيام دولة القانون شأنه فى ذلك شأن بقية شعوب العالم لذلك فقد تبين حرص المجلس الانتقالى على كل ذلك ، من خلال ما تضمنه من مواد خاصة بالحقوق والحريات وأبرز ذلك في ديباجة الإعلان التي أتت متضمنة أهداف التغيير والتى جاءت استجابة لمطالب الشعب الليبي، واستعادة حقوقه وتحقيق العدالة والمساواة والأمن والاستقرار والتقدم والديمقراطية وغيرها من الاهداف.

وعلى جانب اخر فقد اوضح الإعلان الدستورى انه يتم تسليم السلطة من المجلس الانتقالي المؤقت بانتخابات نزيهة ومباشرة إلى المؤتمرالوطني، وهذا يمثل ترسيخا لمبدأ التداول السلمي للسلطة، كما نص هذا الاعلان على تشكيل لجنة محددة لوضع مشروع الدستور، ورغم أن هذه اللجنة قد تم تشكيلها بالفعل طبقا للقانون 2013/17م وقد باشرت عملها فى2014/4/21م وإستمرت فى عملها قرابة الثلاث سنوات حيث إنتهت من صياغة مشروع ذلك الدستور فى 2017/7/29م ومنذ ذلك التاريخ أى يزيد عن ستة سنوات، إلا أن هذا المشروع ورغم صدور القانون رقم 2018/6م والمعدل بالقانون رقم2019/1م لم يقدم إلى الان للاستفتاءعليه، بل إن البرلمان بموجب القرار رقم 2022/29م قد شكل لجنة لمراجعة المواد والنقاط محل الخلاف في مشروع الدستور.

النتائج

1- لم تتوافق الكثير من مواد مشروع الدستور الليبي والاعلان الدستوري مع الكثير من المبادئ التى وردت فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى أشرنا إليها فى هذه الورقة البحثية .
2- أن بعض مواد الاعلان الدستوري قد جاءت مختصرة وبشكل مقتضب جدا .
3- إنه فى بعض الحالات لم يتم الحديث إطلاقا عن بعض أنواع الحقوق كما هو الحال فى ما جاء فى الاعلان الدستوري من عدم الحديث عن حظر الرق والعبودية وحظر التعذيب.

4- أنه في مشروع الدستور لم يتم التطرق الى بعض المبادئ المهمة كما هو الحال في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
5- لم يشر الاعلان الدستوري ومشروع الدستور الى عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية

التوصيات

1- يجب مراعاة الجانب الشكلي و الموضوعي في بناء الدستور الليبي وفقا للقواعد القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .
2- يجب مراعاة المعايير والمبادئ والقيم التوجيهية الدولية في مشروع الدستور الليبي وفي الإعلان الدستوري سواء موضوعيا او شكليا .
3- يجب ان يتم العمل على تجانس نصوص مشروع الدستور وتعديلها وادراج بعض المبادئ والقواعد التي لم يشتمل عليها ذلك المشروع، وذلك توافقا مع تلك المعايير والقواعد الدولية، وتحقيقا للديمقراطية الحديثة والعدالة والحكم الرشيد وحماية لحقوق الإنسان وللمقاربة بين النظام الليبي الداخلي والنظام الدولي.
4- الاستعانة بالمنظمات الدولية والخبراء من بعض البلدان التى لها تجارب ، ومرت بمثل ما تمر به الدولة الليبية من إحتراب وإنقسام داخلى وتدخلات دولية ، وذلك من اجل الاستفادة من تجارب تلك الشعوب للوصول الى إرساء قاعدة دستورية تكون سببا في خلق الاستقرار وإنشاء دولة يتمتع فيها المواطنين والمقيمين بحقوقهم وتكرس مفاهيم الديمقراطية والشفافية وتجذر أسس الحكم الرشيد ، مع الابتعاد على المناطقية والمحاصصة ، التى لا تجلب إلا مزيدا من الانقسام وتكون سببا ورافدا للتدخلات الدولية .
5- يمكن ومن خلال التطبيق العملي لبعض النصوص الواردة بمشروع الدستور أن تتضح مزايا بعض تلك المواد مثلا- (المحكمة الدستورية – نظام التقاضي على درجتين) ، كما يمكن أن تتضح ومن خلال ذلك أيضا عيوب بعض من تلك النصوص، ويتضح الحل الامثل لمعالجتها .
6- **إن الاوضاع** الراهنة والمناكفات السياسية التى شهدتها وتشهدها البلاد كل يوم وحسب وجهة نظرنا مردها الى ما شاب الاعلان الدستوري من بعض النقص في نصوصه ، وسهولة تعديله وغياب قضاء متخصص ومستقل يراقب عمليات التعديل الأمر الذى انعكس على حالة البلاد في المجمل .
7- **إلا أنه** ورغم كل ما ذكر من بعض المأخذ عن مشروع الدستور إلا أنه ومن وجهة **نظرنا فإن الاولى** هو طرح المشروع على الاستفتاء وإن تؤجل جميع عمليات التعديل ((**الاضافة - الحذف – الالغاء**)) إلى مرحلة لاحقة حتى تستقر الاوضاع في البلاد .
8- **وفى الختام** وعلى الرغم من بعض الأمثلة التى تبينت لنا على مشروع الدستور الليبي إلا أن **التوصية** التى نختم بها هذه الورقة البحثية هي ضرورة عرض مشروع الدستور على الاستفتاء ، لعله ينال موافقة الناخبين الليبيين ويكون الليبيين بذلك قد أنجزوا استحقاقا انتخابيا **طال** امده ، وبه يقفل الباب أمام المراحل الانتقالية التى توالت ، والتي ساهمت وبطريقة غير مباشرة في زيادة الانقسام وبمختلف أنواعه بين الجميع .

المراجع

اولا : الكتب العامة

1- أحمد الزاوى : مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 1977م
2- السيد عبد الحميد فودة : حقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2006م
3- الشافعى محمد بشير : قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2009م
4- ثروت عبد العالي أحمد : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م
5- جابر أبراهيم أبوراوي : حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2010م
6- جاك دونللى : حقوق الانسان العالمية ، بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك على عثمان ،المكتبة الاكاديمية ،القاهرة ،الطبعة الاولى ،1998م

7- حسن على الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006م
8- سليمان صالح الغويل : الانتخابات والديمقراطية ، دراسة مقارنة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، الطبعة الاولى 2003م.
9- عبد العزيز محمد سلمان : رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995م
10- عبد الغفور كريم على : سامان عبد الله عزيز : قانون حقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015م
11- على الشكرى : حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، القاهرة ، 2009 م
12- – على محمد الدباس : على عليان أبوزيد : حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية عمان ،2009م
13- – محمد يوسف علوان : محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009م
14- – محمد محمد مصباح القاضي : حق الانسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م
15- - محمد سالم النمر : حقوق الانسان ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر
16- مفتاح اغنية محمد : الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ،دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 2023م
17- – ميلود المهذبي : التعذيب واحكام القانون الدولي ، دار الرواد ، طرابلس ، 2006م
18- ميلود المهذبي - محاضرات في حقوق الانسان ، المجلد الاول ، دار رواد ، طرابلس ، 2009م

ثانيا : الرسائل العلمية

1- عبد الحكيم حسن محمد : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1974م ،
2- محمد متولى السيد : مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997م
3- ميساء عبد الكريم ابوصليح : حق المساوة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2019م

ثالثا : الدوريات

1- أمان احمد عبد السلام المطردي : حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مجلة البحوث القانونية، عدد 13 السنة 2022م
2- الاء فارس : حقوق الانسان وحرياته ، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية ، مجلد 4 ، عدد 14، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ،2015م
3- مجدي عبدالحليم : مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 2 عدد 1 ، سنة 2022م

رابعا : المواقع الالكترونية

1- برابح السعيد وبركات مولود : مدى استقلالية القضاء ، مجلة إيليزا، للبحوث والدراسات ،المجلد 6، عدد2021م متاح على**WWW. OHCHRORG**
2- خالد فايزالحويلة : حق التقاضي ، دراسة مقارنة أبحاث المؤتمر السنوي الرابع –القانون أداة للإصلاح والتطوير 2017م متاح على **www. JOUMAL.KILAW.EAD.KW**
3- سلوى الدغيلى : الاعلان الدستوري الليبي 2011م : دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الاعلانات الدستورية المجلة الليبية العالمية . جامعة بنغازي ، ليبيا2017م متاح على **Scholar.google.er www.**

- سلوى الدغيلى : مجلة دراسات قانونية ، العدد25، كلية القانون جامعة بنغازى ص101 متاح على: www.journals.uob.edu.ly.
4 - سليمان ابراهيم وآخرون: معايرة لمشروع الدستور الليبي، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي، ليبيا، 2017. متاح على www. Academia. Ead
5 - تقرير الامم المتحدة بشأن حالات التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان في ليبيا متاح على : https://news.un.org/ar/story
6- تقرير الامم المتحدة ،المتاح على https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery
7-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الامم المتحدة، متاح من: shttps://www.ohchr.org/ar
8-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح على https://www.ohchr.org/ars
9-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متاح من خلال: http://hrlibrary.umn.edu/arab
10-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على http:ll hnlibray.umn.edu
11-الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3) المؤرخ في 10 /11/ 1948م متاح على http:ll hnlibray.umn.edu

References

First: General Books

1- Ahmed Al-Zawi: Mukhtar Al-Qamoos, Dar Al-Arabiya for Books, Libya, Second Edition, 1977
2- Al-Sayed Abdel Hamid Fouda: Human Rights, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006
3- Al-Shafi'i Muhammad Bashir: Human Rights Law, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Sixth Edition, 2009
4- Tharwat Abdel-Ali Ahmed: Legal Protection of Public Liberties between Text and Application, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998
5- Jaber Ibrahim Abu Raoui: Human Rights and Basic Freedoms, Wael Publishing House, Amman, Second Edition, 2010
6- Jack Donnelly: Universal Human Rights, Between Theory and Application, Translated by Mubarak Ali Othman, Academic Library, Cairo, First Edition, 1998
7- Hassan Ali Al-Dhanoun: Al-Mabsoot in Explaining Civil Law, Part Three, First Edition, Wael Publishing House, Amman, 2006 AD
8- Suleiman Saleh Al-Ghuwail: Elections and Democracy, a Comparative Study, Publications of the Academy of Graduate Studies, Tripoli, First Edition 2003 AD.
9- Abdul Aziz Muhammad Salman: Constitutional Control of Laws, Dar Al Fikr Al Jami'i, Cairo, First Edition, 1995
10- Abdul Ghafoor Karim Ali: Saman Abdullah Aziz: Human Rights Law, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2015
11- Ali Al Shukri: Human Rights between Theory and Practice, Itrak Printing, Publishing and Distribution House, First Edition, Cairo, 2009
12- – Ali Muhammad Al Dabbas: Ali Alian Abu Zaid: Human Rights and Freedoms, Dar Al Thaqafa, Second Edition, Amman, 2009
13- – Muhammad Yusuf Alwan: Muhammad Khalil Al Musa: International Human Rights Law, Dar Al Thaqafa, First Edition, Amman, 2009
14- – Muhammad Muhammad Misbah Al Qadi: The Right of Man to a Fair Trial, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1996
15- – Muhammad Salem Al Nimr: Human Rights, without publishing house , without year of publication
16- Key of Muhammad's Song: Constitutional Protection of Public Rights and Freedoms, Dar Al-Hikma for Publishing and Distribution, Tripoli, 2023
17- - Miloud Al-Mahdhabi: Torture and the Provisions of International Law, Dar Al-Rowwad, Tripoli, 2006
18- Miloud Al-Mahdhabi - Lectures on Human Rights, Volume One, Dar Al-Rowwad, Tripoli, 2009

Second: Scientific Theses

1- Abdul Hakim Hassan Muhammad: Public Freedoms in Thought and Political System in Islam, A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1974
2- Muhammad Metwally Al-Sayed: The Principle of Equality Before Public Facilities, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 1997
3- Maysaa Abdul Karim Abu Salih: The Right to Equality in International Human Rights Law, Master's Thesis, Middle East University, Jordan , 2019

Third: Periodicals
1- Aman Ahmed Abdel Salam Al-Matradi: Human Rights and Fundamental Freedoms, Legal Research Journal, Issue 13, 2022
2- Aghnayah, M. A. M. (2022). The Internationalization of the Constitution and its Implications. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 89-115.
3- Aghnayah, M. A. M. (2016). *Legal responsibility for breaches of international humanitarian law. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 3 (1), 106-131*.
4- Aghnayah, M. A. M. (2015). Protecting the Right to Life: A Legal Study in Maqasid Thought. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 186-220.
5- Aghnayah, M. A. M. (2014). *Authority and Freedom in Constitutional Law. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 1 (2), 245-290*.
6- ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit.
7- Aghnayah, M. A. M. (2021). Motives and requirements for constitutional amendment.
8- Qazima, A. S. H. (2019). Legal adaptation of the receivership lawsuit. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 1-19.
9- Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 20-56.
10- Aghnayah, M. A. M. (2015). *Protecting the Right to Life: A Legal Study in Maqasid Thought. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 2 (1), 186-220*.
11- Alaa Fares: Human Rights and Freedoms, Omran Journal of Social and Human Sciences, Volume 4, Issue 14, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 2015
12- Magdy Abdel Halim: Journal of Law and Political Science Notebooks, Volume 2, Issue 1, 2022

Fourth: Electronic Websites
1- Brabah Al-Saeed and Barakat Mawloud: The Extent of Judicial Independence, Eliza Journal of Research and Studies, Volume 6, Issue 2021 Available on WWW. OHCHRORG
2- Khaled Fayez Al-Huwaila: The Right to Litigation, a Comparative Study, Research Papers of the Fourth Annual Conference - Law as a Tool for Reform and Development 2017 Available on JOUMAL.KILAW.EAD.KW www.
3- Salwa Al-Daghili: The Libyan Constitutional Declaration 2011: An Analytical Study in Light of the Concept of Constitutional Declarations, The Libyan International Journal. University of Benghazi, Libya 2017 Available on Scholar.google.er www.
- Salwa Al-Daghili: Legal Studies Journal, Issue 25, Faculty of Law, University of Benghazi, p. 101 Available on: www.journals.uob.edu.ly
4- Suleiman Ibrahim and others: Calibration of the Libyan Constitution Project, Center for Law and Society Studies, University of Benghazi, Libya, 2017. Available on www. Academia. Ead
5- The United Nations report on cases of torture and human rights violations in Libya is available at: https://news.un.org/ar/story
6- The United Nations report, available at https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-slavery
7- The International Covenant on Civil and Political Rights, United Nations, available at: https://www.ohchr.org/ars
8- The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, available at https://www.ohchr.org/ars
9- The Arab Charter on Human Rights, available at: http://hrlibrary.umn.edu/arab
10- The African Charter on Human and Peoples' Rights, available at http:ll hnlibray.umn.edu
11- The Universal Declaration of Human Rights was adopted and proclaimed by the United Nations General Assembly Resolution 217 (D-III) dated 10/11/1948 AD, available at http:ll hnlibray.umn.edu